العدد (1473) السنة السادسة - الأحد (5) نيسان 2009 ◆ http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com

الآراء الـــواردة فـي الـصفـحـة تعبر عـن وجـهـات نـظـر كـتـابـهـا ، وقـد لاتـتـفـق بـالـضـرورة مـع وجـهـة نـظـر الـجـريـدة

سـيـاسـتـنـا الاقـتـصـاديـة إلى ايـــن؟

أحمد كاظم حبي

ان ما تشهده الساحة العراقية من حراك ومخاضات وارهاصات لبلورة سياسة اقتصادية تواكب الواقع الحالي للعراق وتتعشق مع ما يموج به العالم من رؤى اقتصادية ديناميكية تتماشى مع تحديات القرن الحادي والعشرين ،فالمؤتمرات والمنتديات وحلقات النقاش قد قطعت شوطاً لاباس به في تشخيص بؤره مرض السياسة الاقتصادية العراقية والمتمثلة بريعية اقتصاده ومركزيته وافتقاره لاليات الاقتصاد الحر.

وقد قيل سابقاً (من اليسير تفسير العالم والظواهر ولكن من الصعب تغيير العالم والظواهر)، ان ما نحتاجه الآن وقد اشبعنا الموضوع تشخيصاً هي البدائل والرؤى البديلة والاليات والسياقات الواجب تنفيذها على ارض الواقع لتكون العلاج مع اخذ عامل الوقت كنقطة حاكمه. ونلخص ادناه رؤيتنا الاقتصادية والتي تتمثل بالآتي:

ان القطاع الخاص وحده من يملك الديناميكية الضرورية لتكييف الانتاج وفق متطلبات السوق المتغيرة وحاجات المستهلكين.

وعليه فان دور الدولة يجب ان يكون مقتصراً على تقديم الخدمات العامة والمشاريع ذات الوفورات الخارجية (External Economics) التي يصعب او يستحيل على القطاع الخاص القيام بها كالدفاع والشرطة والعدل والامن وما الى ذلك.

ولكن تمتلك الدولة العامل لموارد النفط بدل القطاع الخاص يعني (نسبة القطاع العام الى الدخل القومي ستبقى مرتفعة في جميع الاحوال حتى وان توسع القطاع الخاص جذرياً).

١. يكون الاقتصاد حراً وبدون ذلك لا يمكن للحريه السياسية ان تتحقق.

٢. الاعتماد على القطاع الخاص وتشجيعه على النهوض بالاقتصاد الوطني وتنويع مصادر الدخل والعمل.

٣. يتم تدريجياً بيع اسهم وحصص الدولة في المنشآت الاقتصادية الانتاجية والمالية والتجارية والسياحية للقطاع الخاص وتشجيع صغار المستثمرين وصناديق التقاعد ..... الخ على المساهمة بهذا النشاط من خلال الشركات المساهمة العامة لتوسيع قاعدته وخلق راسمالية الشعب.

٤. يكون الهدف الطويل الامد تقليص نسبة القطاع العام الى الدخل القومي عما هي عليه الان الى نحو (٤٠٪) عن طريق تنمية القطاع الخاص وتقليص بعض نشاطات القطاع العام.

٥. تقوم الدولة بالحد من الاحتكارات من خلال تشجيع المنافسة المحلية والخارجية من خلال تعرفة كمركية منخفضة وتنظيم قواعد تحديد اسعار ومستوى خدمات الصناعات المملوكة من قبل القطاع الخاص التي يصعب قيام المنافسة فيها (Natural Monopolies) مثل الماء والكهرباء والتلفون ..... الخ كما هو معمول بالدول المتقدمة.

٦. انشاء مؤسسه قضائية متخصصه لمكافحة الاحتكارات ومحاولات الحد من المنافسة الحرة (Monopolies Commission).

٧. تقوم الدولة (الحكومة المركزية والحكومات المحلية) من خلال وزاراتها بالتعاون مع غرف واتحادات التجارة والصناعة والزراعة والمال بعقد اجتماعات وندوات دورية للتشاور والتباحث والتنسيق مع هذه القطاعات حول افضل السياسات التي تخدم تلك القطاعات وسبل تنفيذها.

الســيـاسـة الـمـالـيـــة:

تهدف السياسة المالية للدولة الى عدة اهداف لاشك ان من اهمها :

١. هو تحقيق نمو متسارع في الدخل القومي وتنويع مصادره عن طريق ترشيد الانفاق وتقليص المصروفات التي تزيد على الحاجات الاساسية.

٢. تخصيص نسبة مرتفعه من دخل الدولة لاغراض الاستثمار والتنمية.

٣. كما تهدف الى تشجيع القطاع الخاص على المساهمة بالنهوض الاقتصادي ودفع عجلة التنمية ، ولاشك في ان النمو المتسارع للدخل القومي سينعكس بشكل ايجابي على معدل دخل الفرد ما يحقق ارتفاعاً في المستوى المعيشي.

٤. كذلك تهدف الى اعتماد اللامركزية في الكثير من القرارات من خلال تخصيص ميزانيات مستقلة للمحافظات واعطائها صلاحيات فرض بعض الضرائب المحلية.

٥. كما تهدف الى توفير الخدمات الاساسية للمواطنين مثل التعليم والعلاج الصحي والتامين ضد البطالة والتقاعد ومساعدة المحتاجين بالاضافة الى توفير ضرورات الدفاع والامن الداخلي والعدل.

٦. كذلك تهدف الى توجيه الموارد بشكل عقلاني من وجهة النظر الاقتصادية (Efficient Resource Allocation) عن طريق الحد من هيمنة وتدخل الدولة في القرارات الاقتصادية الخاصة مثل تحديد الاسعار او فرض تعرفة كمركية لحماية الصناعات الهزيلة وتملك الدولة للمشاريع الانتاجية التي هي من صلب نشاط القطاع الخاص القادر على ادارتها بشكل افضل .

٧. تهدف الى تشجيع قطاعات الصناعة والزراعه والتجاره ومساعدتها على النهوض الى مستويات متقدمه قادره على مواجهة المنافسة الدوليه .

وتكون الاولوية للسياسة الماليه العامه في تحديد مستوى النشاط الاقتصادي وليس للسياسة النقدية القائمة على الادوات الربوية والتي هي على اي حال غير فاعله بالنسبة لاقتصاد كاقتصاد العراق حيث دخل الدولة وانفاقها يمثل نسبة مرتفعة جداً من الدخل القومي كما ويتم تشكيل لجان دورية في الوزارات مهمتها الاشراف على مشتريات ومناقصات الوزارات المعنية.

صـنـــدوق الإعـمـــــار :

١. يؤسس صندوق للاعمار ويكون مستقلاً مالياً واداريا عن الحكومة المركزية ومرتبطاً مباشرةً بمجلس النواب وتكون وظيفته تبني وتمويل مشروعات الانماء والبنية التحتية والاقتصادية بما في ذلك المساهمة في تمويل نشاطات القطاع الخاص الانتاجية .

٢. تخصيص نسبه تقدر نحو ٤٠٪ من اجمالي دخل الدولة لصندوق الاعمار مع الاخذ بنظر الاعتبار الوضع المالي للعراق على ان ترتفع هذه النسبة الى نحو ٦٠٪ في غضون (٥) سنوات بعد مراجعة اسعار النفط وزيادة الانتاج النفطي .

٣. يتم رفد الصندوق بمقترحات مجالس الاعمار للمحافظات ووزارة التخطيط بالتنسيق مع وزارة المالية وهيئات رجال الاعمال.

٤. يستثمر صندوق الاعمار في المشاريع الانتاجية بشكل مباشر وغير مباشر عن طريق الاستثمار بالمصارف الصناعية والزراعية والعقارية .... الخ ومن خلال الاسهم المفضلة(Shares Non- Cumulative Preferred) ويقوم ببيع هذه الاستثمارات بعد نضوجها لتوفير موارد اضافية للاستثمار في مشاريع انتاجية اخرى.

٥. يسعى الصندوق الى اجتذاب وتشجيع مساهمة صناديق التنمية العربية والدولية في المشاريع العراقية.

٦. يتكون مجلس ادارة الصندوق من ١٥ عضوا يتم تعيينهم باقتراح من رئيس الوزراء وموافقة مجلس النواب على كل عضواً وتكون العضوية (٥) سنوات ومن الاقتصاديين والاكاديميين ورجال الاعمال والمختصين بالصناعة والزراعة والتجارة والمال..... الخ.

٧. تكون وزارة المالية ممثلة بمجلس ادارة الصندوق للاطلاع والتشاور والتنسيق مع خطط الدولة الاقتصادية على ان لا يتولى ممثل وزارة المالية منصب رئيس او نائب رئيس الصندوق.

الضرائب ودخل المحافظات :

١. يتم تخصيص ٢٥٪ من واردات الدولة في المرحلة الاولى للحكومات المحلية حسب النسبة السكانية (بعد التعداد العام للسكان) وتتم مراجعة هذه النسبة حسب نمو دخل الدولة بالتزامن مع زيادة مخصصات صندوق الاعمار.

٢. يحق للحكومات المحلية فرض ضرائب العقار والخدمات البلدية ورسوم الخدمات التي تقدمها فتكون مصدراً مكملاً للموارد التي تمنحها الحكومة المركزية لحكومات المحافظات.

٣. يعتمد مبدأ الوضوح بالضرائب ليتحسس المواطنون اعباء الدولة عليهم مقارنة بالخدمات التي تقدمها لهم ،كما تقيم كفاءة الضرائب بالاشارة الى ريعها مقارنة بكلفة تحصيلها .

٤. تعتمد مبادئ العدالة والقدرة على الدفع وتشجيع الكفاءة الانتاجية في اختيار الضرائب.

٥. العمل على تجنب ارهاق كاهل المواطنين والمؤسسات الاقتصادية بضرائب متعددة ومضنية مالياً واداريا.

٦. الغاء ضريبة دخل الاشخاص الطبيعيين بالنظر لما يصيب ذوي المرتبات من اجحاف بسبب استحالة احتساب دخول غير ذوي المرتبات مثل اصحاب الاعمال الحرة، والتجاره..... الخ فتكون هذه الضريبه عملياً ضريبة مجحفه، بالاضافة لكون الدخل مؤشراً سيئاً على القدرة على الدفع مقارنة بالثروة.

٧. تستبدل ضريبة دخل الاشخاص بضريبة عادلة من ناحية ولا ترهق كاهل المواطن من ناحية اخرى،تكون قاعدتها الثروة (محاسبياً صافي الاصول اي اجمالي الاصول المعنية ناقصاً الخصوم ،مشابهة لفريضة الزكاة)بنسبة ٢,٥٧٪ بالسنة الشمسية ،والتي تعادل ٢,٥٪ بالسنة القمرية ،على صافي الاصول على ان يتم اعفاء ما يعادل اول ٥٠,٠٠٠ دولار بالدينار العراقي الجديد بحيث تغطي معدل قيمة السكن الخ.... ويتم تعديل هذا السقف تماشياً مع المستوى العام للاسعار .ويحتسب للفرد ما تدفعه الشركات المساهم بها كضريبة للثروة عند تقدير ضريبته عن الثروة (Tax Credit) لتجنب الدفع المكرر عن ذات الاصول.

٨. الغاء ضريبة الدخل على الشركات واستبدالها بضريبة الثروة بنسبه ٢,٥٧٪ بالسنة الشمسية بالنظر لسهولة ادارة هذه الضريبة وكفاءتها وصعوبة التهرب منها .ومن مزايا هذه الضريبة انها مقارنة بضريبة الدخل على الشركات تشجع الشركات على تحقيق عوائد مرتفعة ،اذ لا تعاقب الشركات ذات الربحية العالية على كفاءة استخدامها للموارد المتاحة لها من خلال زيادة ضرائبها. وبالتالي تشجع على اعادة استثمار الارباح ما يخدم النمو الاقتصادي. وبذات الوقت فان هذه الضريبة تأخذ بنظر الاعتبار ان الدولة توفر خدمات عامة، مثل الحماية من قبل اجهزة الشرطة، الدفاع،القضاء،بالاضافة الى تثقيف القوى العاملة والعناية بصحتها الخ..... تستفيد منها الشركات حتى وان لم تعلن عن ارباح لاي سبب كان،وبالتالي تلزمها بالمساهمة في تحمل كلفة هذه الخدمات.

٩. تخضع الاراضي الزراعية لضريبة الغلال الزراعية وتعادل ٢,٥٧٪ بالسنة الشمسية من قيمة الغلة الزراعية ولا تكون خاضعة لضريبة الثروة انفة الذكر بالنظر للتذبذبات الحادة في اسعار وانتاج المحاصيل الزراعية. تعفى الاراضي الزراعية المستغلة لاول مرة من هذه الضريبة خمس سنوات قابلة للتجديد بهدف تشجيع الزراعة.يستثنى من هذا الاعفاء الاراضي الزراعية التي لا يتم استغلالها خلال عامين متواليين ويتم تقدير قدراتها الانتاجية بشكل عادل.

١٠. لمنع الاجحاف بحق اليتامى والارامل الذين اوصانا الله العناية بهم ورعايتهم تلغى ضريبة التركات التي هم وعاؤها ولان نظام الارث بالاسلام كفيل بتفتيت الثروة، على عكس بعض الانظمة الاخرى. ولا شك في ان توقيت هذه الضريبة سيئ جداً ايضاً اذ انها تربك العائلة وهي تحاول التكيف بعد مصابها الجلل باقحام الدولة كشريك للعائلة وارغامها على تصفية ممتلكاتها او الاقتراض بعد ان غاب من كان يرعى شؤونها ما ينتج عنه كثير من التجاوزات والخلل.

١١. لتحقيق بعض جوانب الضمان الاجتماعي يخصص ٧٪ من راتب الموظف لاغراض التقاعد و٣٪ للتامين ضد البطالة ويدفع رب العمل مبالغ موازية لذات الاغراض .ولتشجيع توظيف المعوقين تقوم الدولة بتحمل حصة رب العمل التي يتوجب عليه دفعها عن هؤلاء .تستثمر هذه المبالغ خارج ميزانية الدولة بصناديق استثمار محددة الاغراض و معفاة من ضريبة الثروة وتتم ادارتها من قبل بيوت المال المختصة ويكون الاشراف عليها مرتبطاً بمجلس الامة مباشرةً.

١٢. تفرض ضرائب مرتفعة جداً على مبيعات المواد الاستهلاكية المضرة بالصحة مثل التبغ والمشروبات الروحية للحد من استهلاكها.

١٣. تفرض ضرائب تصحيحية على المنتجات المضرة بالصحة والبيئة (الهواء والماء والثروة السمكية الخ.....) مثل الكازولين الحاوي على الرصاص وبعض المبيدات الحشرية والاسمدة الكيمياوية بهدف تشجيع خفض استخدامها واستبدالها بمنتجات اقل ضرراً او غير مضرة بالبيئة (Bio Technology).

١٤. فرض ضرائب تصحيحية على الصناعات والنشاطات التي تحدث تلوثاً في البيئة لتشجيع تلافي الاضرار بالبيئة.

١٥. تعاني الكثير من الدول المتقدمة وغيرها تذبذبات اقتصادية خطيرة (مثلاً ادى الانكماش الاقتصادي الاخير في بريطانيا بسبب ارتفاع اسعار الفائدة الى افلاس اكثر من ٥٠ الف شركة بالاضافة الى الملايين الذين فقدوا مساكنهم ناهيك عن البطالة) نتيجة تذبذبات سعر الفائدة واعتمادها على التمويل الربوي الذي يشجع عليه نظام ضريبة الدخل على الشركات (مثلاً تطرح الفوائد الربوية عند احتساب ضرائب دخل الشركات في حين لاتطرح توزيعات ارباح الاسهم) لذا يقتضي تخفيض المخاطر المالية في الاقتصاد ككل عن طريق تخفيض اعتماد الاقتصاد على الديون الربوية هذه. بمعنى آخر ان الكلفة الاجتماعية للاقتراض الربوي تفوق كلفته الخاصة ،كما في تلوث البيئة مثلاً، ما يوجب تصحيح هذا التباين ضريبياً من خلال رفع الكلفةالخاصة لكي تقترب من الكلفة الاجتماعية ،التي تشمل الكلفة الاجتماعية غير المباشرة وغير المنظورة. وعليه يتم فرض ضريبة على فائدة القروض بنسبة ٢٥٪ من سعر الفائدة للحد من التمويل الربوي وتشجيع التمويل غير الربوي مثل اصدار اسهم الشركات العادية والمفضلة.

١٦. تكون هناك ضرائب على مبيعات بعض السلع والخدمات غير الاساسية ذات الطابع الترفيهي او الكمالي.

١٧. تخفيض التعرفة الكمركية بالنسبة لغالبية المنتجات المستوردة الى ٥٪ لخفض كلفة معيشة المواطنين وخاصة بالنسبة لصادرات الدول المتعاونة مع العراق على الغاء العقوبات والديون الخارجية.

١٨. الغاء الضرائب الكمركية على المواد الضرورية كالغذاء والدواء والمعدات الطبية، والكتب والمطبوعات والاجهزة الثقافيةالخ..

١٩. الاحتراز من تبني حماية كمركية للصناعة الا في بعض الحالات التي تبررها الجدوى الاقتصادية للحد من عناصر الاحتكار بالاقتصاد الوطني وتجنب خلق صناعة هزيلة وتكون الحماية الكمركية في تلك الحالات مرتبطة بحماية القيمة المضافة المحلية (Domestic Value Added) فقط لتشجيع التكامل الصناعي العمودي (Vertical Industrial Integration) ولفترة لا تتجاوز ٣ الى ٥ سنوات تنخفض خلالها تدريجياً مع اكتساب القوى العاملة الخبرة اللازمة.ومع ذلك قد تحتاج بعض الصناعات للحماية الكمركية في الفترة التي تلي زوال صدام مباشرةً بالنظر للارباك الذي عانته خلال السنوات المنصرمة على ان تنخفض تلك الحماية تدريجياً والسبيل الاخر لحماية الصناعات المجدية اقتصادياً والتي تنقصها الخبرة هو تخصيص معونات مالية وعينية مباشرةً لفترة زمنية محددة لحين اكتمال خبرتها فالحماية الكمركية بصورة عامة تشجع على قيام صناعات هزيلة مثل صناعة السيارات في ألمانيا الديمقراطية غير قادرة على مجابهة المنافسة الدولية ويصعب سياسياً رفع تلك الحماية فيما بعد. وتجدر الاشارة هنا الى ان اليابان ومعظم دول جنوب شرقي آسيا لم تلجا للحماية الكمركية في تطور صناعتها بل اعتمدت على استراتيجية سعر صرف متدن نسبياً لعملاتها لحماية منتجاتها من المنافسة الاجنبية وتشجيع التصدير ما عجل بنموها وحقق لها فائضاً في الميزان التجاري وما زال. كما تمتاز هذه السياسة بالحد من الصناعات ذات القيمة المضافة المحلية الضئيلة نسبياً مثل الصناعات التجميعية التي هي اقرب الى النشاط التجاري الذي يحاول استغلال التعرفة الكمركية المرتفعة لتحقيق ارباح مبالغ بها على حساب المستهلك.

٢٠. تشجيع الصناعات التصديرية من خلال منحها اعفاءات ضريبية تتناسب مع نسبة صادراتها الى اجمالي انتاجها بالاضافة الى حوافز ومعونات مالية مرتبطة بالنشاط التصديري.

٢١. تخفيض بعض الضرائب في حال حدوث قفزة كبيرة في دخل الدولة نتيجة زيادة جذرية في اسعار النفط او انتاجه مثلاً.

٢٢. العمل على ترشيد الانفاق عن طريق الحد من المعنويات غير المباشرة مثل دعم اسعارالسلع بالنظر لارتفاع كلفتها على الدولة واستفادة الميسورين منها واستبدالها بمعونات مباشرة للمعوزين(انظر العمل والشؤون الاجتماعية).

> **لعل هدف الاكتفاء الذاتي اي الاستغناء عن الاستيراد هو من المفاهيم الاقتصادية الخاطئة الاكثر شيوعاً وعلى عكس ذلك فان مبدا التخصص بالنشاطات ذات الميزه النسبية لتحقيق مردود ودخل اعلى**

الاقتراض والاستدانة:

على الدولة ان تتجنب العجز في الميزانية العامة وبالتالي اللجوء الى الاستدانة والاقتراض بالنظر لما يعنيه ذلك من اخلال بالعمليه الديمقراطية اذ تبدو الحكومات التي تمول الانفاق عن طريق الاقتراض بدلاً من الضرائب اكثر شعبية في حين لا يلاحظ الناخب الضرائب الاضافية وتقليص الانفاق المستقبلي الذي سيترتب على هذه السياسة ما يخل بكفاءة الخيارات السياسية عند الناخبين.

السياسة النقدية :

هناك اسلوبان متبعان دولياً لادارة المصارف المركزية، فاما ان تكون ملحقة بوزارة المالية كما هو معمول به في بريطانيا او تكون مستقلة كما هو الحال في المانيا الاتحادية والولايات المتحدة الامريكية.ونحن نرى ضرورة استقلال البنك المركزي العراقي على ان تكون مهمة تحديد سعر صرف الدينار العراقي من اختصاص وزارة المالية وبالتنسيق مع البنك المركزي وذلك للاسباب المبينة ادناه:

١. بالنظر للدور المهم جداً لدخل الدولة من عائدات النفط و الذي يحدد بالدولار الامريكي عادة،فان لسعر صرف الدينار العراقي بتلك العملة اثر مباشر على دخل الدولة بالعملة المحلية وبالتالي على حجم الانفاق العام. لذلك فان سعر صرف الدينار، على عكس ما هو سائد بالدول المتقدمة ذات القاعدة الاقتصادية المتنوعة، هو اداة مالية وليس نقدية فحسب اذ ان ارتفاع الدينار يؤدي الى انخفاض مباشر في دخل الدولة بالعملة المحلية وبالتالي الى عجز في الميزانية او انخفاض بالفائض وبالتالي الى انخفاض الموارد المتاحة لاغراض التنمية الخ..... وهذا يستوجب تحديد سعر صرف الدينار بناء على متطلبات ميزانية الدولة ومقتضيات وزارة المالية لاغراض التنمية وتشجيع الصادرات وحماية الصناعة المحلية من ناحية وتحقيق مستوى معيشي مقبول للمواطنين من ناحية اخرى. لذلك يكون البنك المركزي مستقلاً عن وزارة المالية عدا ما يتعلق بتحديد سعر صرف الدينار العراقي الذي يناط بوزارة الماليةوبالتنسيق مع البنك المركزي لضمان تنفيذ ميزانية الدولة وفق قرارات مجلس الامة.

٢. تهدف السياسة النقدية لتجنب التضخم وعدم استخدام اصدار العملة كوسيلة لتمويل نشاط الدولة.

٣. يعوم الدينار العراقي الجديد وتطلق له حرية التذبذب ضمن حدود ٧,٥ ٪ من سعر الصرف الذي تحدده وزارة المالية والذي تتم مراجعته بشكل دوري (Flexible Exchange Rate) وبالتنسيق مع صندوق النقد الدولي ويقوم البنك المركزي بشراء او بيع الدينار اذا تخطى هذه الحدود .

٤. يحدد سعر صرف الدينار الابتدائي بمستوى يشجع على تنمية الصادرات ويحمي المنتجات المحلية ويسمح بارتفاع سعر صرفه تدريجياً فيما بعد لجذب ارصدة العراقيين بالخارج وتحفيزهم على الاستثمار بالدينار العراقي.

٥. تطلق حرية التحويل الخارجي وتلغى جميع القيود على حيازة العملة الاجنبية.

٦. بناء احتياطات البنك المركزي من العملات الصعبة والذهب وهي تشكل غطاء للدينار واهم اسباب استقراره.

قطاع المال والمصارف:

١. تنظيم سوق العراق المالي (بورصة) للاتجار بالاسهم العادية والمفضلة والسندات والاوراق المالية الاخرى ما يسهل تمويل المشاريع والنشاطات الاقتصادية وبالتالي يعجل بالتنمية الاقتصادية.

٢. تاسيس هيئة الاوراق المالية(Securities Commission) التي تقوم بالاشراف على توافر المعلومات الدقيقة والوافية للمستثمرين قبل الاكتتاب باصدارات الاسهم والسندات لحماية المستثمر. وتكون موافقة الهيئة على الاصدارات تلقائية بعد مرور فترة ٣٠ يوماً على التقدم بطلب ما لم تطلب من الشركة ادراج معلومات اضافية في وثيقة الاصدار، ولا يحق للدولة تحديد حجم الاصدار او التدخل بتسعيره، بل يكون هذا الامر من اختصاص المصارف الاستثمارية و المكتتبة بالاصدار وادارة الشركة صاحبة الاصدار. كما من واجب الهيئة منع الاتجار باسهم الشركات المساهمة العامة الناتج عن استخدام المعلومات الداخلية لها للاستفادة الخاصة من قبل ادارة الشركة الخ.... على حساب عموم المستثمرين كما هومعمول به بالدول المتقدمة.

٣. تنظيم مهنة ادارة محافظ الإستثمار والاتجار بالاوراق المالية، ومراقبة اعمالها حفظاً لحقوق المستثمرين.

٤. تشجيع قيام الشركات المساهمة العامة ، اي المدرجة اسهمها بالبورصة العراقية، لاتاحة الفرصة لمشاركة اوسع قطاع من المواطنين بالنشاط الاستثماري للانتفاع المباشر من عملية التنمية الاقتصادية من ناحية ولتجنيد المدخرات من ناحية اخرى.

٥. تكون المصارف شركات مساهمة عامة مملوكة من القطاع الخاص ويتم الاشراف والمراقبة عليها من قبل البنك المركزي.

٦. يشجع تأسيس مصارف تجارية واسكانية وزراعية من قبل القطاع الخاص في المحافظات المعنية. كذلك يشجع تأسيس المصارف الاستثمارية والصناعية للعمل بجميع ارجاء الوطن.

٧. تشجيع اجازة المصارف الاسلامية على ان تكون نشاطاتها غير ربوية فعلاً وليست كذلك من حيث التسميات والشكليات فقط وكذلك تشجيع المصارف التجارية على القيام بنشاطات التمويل غير الربوي. ويكون التمويل غير ربوي بذكر المواد التالية بعقد التمويل:

- لا يحتوي هذا العقد على فوائد.
- لا يشترط دفع ارباح او اجور او عمولات على مختلف اشكالها في حال عدم تحقيق الربح.
- لا تكون عدم القدرة على سداد هذا التمويل سببا في تفليس المتمول او حجز ممتلكاته او اهدار حقوقه.
- تكون للمواد اعلاه الاولوية على باقي مواد العقد.

٨. العمل على جذب الرساميل الاسلامية للاستثمار بالعراق من خلال جعل العراق مركزاً دولياً للاتجار بالادوات المالية الاسلامية.

٩. يشجع قيام صناديق الاستثمار الخاصة والتقاعدية والتأمينية وشركات التأمين كوسيلة مهمة لاستثمار مدخرات الشعب ومكملة لدور المصارف في تمويل النشاط الاقتصادي.

١٠. تؤسس شركة وظيفتها التأمين على أموال المودعين والمستثمرين في المصارف وصناديق الاستثمار من مخاطر خيانة الامانة والاختلاس من قبل القائمين على تلك المؤسسات لخلق جو من الثقة بالمؤسسات المالية.

السياسة الصناعية:

لا شك من أن سياسة التأميم في اواسط الستينات للصناعات الوطنية العراقية الناشئة كانت عاملاً حاسماً في ابتعاد رأس المال العربي عن الاستثمار بالعراق. وبذلك كانت تلك السياسة العقيمة قد جعلت الصناعة الوطنية العراقية صناعة متخلفة معتمدة بشكل كامل على دعم الدولة المالي، بالنظر لمورد النفط، وعلى الحماية الكمركية ومنع الاستيراد المنافس على حساب المواطن المستهلك. كما فوتت على الاقتصاد العراقي فرصة استثمار عشرات المليارات من الدولارات في حين رحبت الدول المتقدمة برأس المال العربي لتطوير اقتصادها وخلق فرص عمل ممتازة لقواها العاملة. كما ان فشل التجربة الاشتراكية في الاتحاد السوفيتي والصين ودول اوربا الشرقية دليل واضح على عقم محاولة خلق رجال اعمال ناجحين من موظفي الدولة والقطاع العام بدلاً من القطاع الخاص.

١. اعادة المصانع المؤممة منذ الستينات لاصحابها الاصليين باسعار تنافسية وتقدم لهم تسهيلات مالية لسداد قيمتها بهدف خلق جو يطمئن له المستثمر العراقي و العربي.

٢. يتم تدريجياً تحويل جميع الصناعات والخدمات الصناعية(عداالنفط) المملوكة من قبل الدولة الى شركات مساهمة عامة وتقوم الدولة ببيع غالبية اسهمها فيها للقطاع الخاص ويخصص جزء منها للمتضررين من نظام، صدام بما في ذلك ضحايا الحروب. وتحول حصيلة مبيع الاسهم والمتبقي منها الى صناديق تقاعد موظفي وعمال الدولة. ويتم تشجيع صغار المستثمرين وصناديق التقاعد المختلفة على الاستثمار بتلك الشركات.

٣. تشجيع الصناعات التي تعتمد على المواد الاولية المحلية او تستخدم الطاقة بشكل مكثف وخاصة المهدورة منها مثل الغاز كذلك الصناعات التي تحقق وفورات هامة في كلفة النقل.

٤. تشجيع الصناعات التصديرية ويؤخذ هذا العامل بعين الاعتبار في تحديد سعر صرف الدينار المتوخى.

٥. تشجيع الشركات ذات التقنية المتقدمة على الاستثمار بالعراق لرفع مستوى الصناعة العراقية عن طريق توفير بيئة اقتصادية سليمة تسمح بانتاجية مرتفعة مقارنة بكلفة الانتاج.

٦. انشاء مناطق صناعية متكاملة الخدمات في المحافظات وتخصص مواقع فيها للمنشآت الصناعية باجور رمزية.

٧. تشجيع راس المال العراقي والعربي والاجنبي على الاستثمار من خلال قوانين مستقرة وعادلة وغير متحيزة لرب العمل او القوى العاملة (نظر العمل والشؤون الاجتماعية) واعتماد سياسة التعاطف مع القطاع الخاص كسبيل وحيد للنهوض بالاقتصاد العراقي والخروج من دوامة الاعتماد على النفط.

٨. تشجيع الشركات المساهمة العامة على تطوير شبكة الكهرباء والماء لتغطي كافة انحاء العراق المحرومة منها ولمنع الاحتكار والاستغلال بهذه الخدمات يتم تسعيرها من قبل هيئة مختصة بحيث تسمح بعائد معقول للمستثمرين وتحمي المستهلك كما هو معمول به في الدول المتقدمة.

٩. تاسيس غرف واتحادات صناعية متخصصة بهدف تشجيع التصدير وتنسيق الاستثمار الصناعي والابحاث والتشاور بين الدولة وهذه القطاعات بخصوص سياسات الدولة المقترحة. وتجدر الاشارة هنا ان هذا الاسلوب كان احد اهم دعائم نجاح اليابان صناعياً.

١٠. تساهم الدولة مع المنشآت الصناعية بتمويل البحث العلمي والاداري ودراسة الاسواق الخارجية بالتعاون مع الجامعات وغيرها من خلال معونات مالية محددة الاغراض.

١١. اعتماد المواصفات والمقاييس الدولية كاساس للصناعات العراقية لتسهيل التصدير وحماية المستهلك العراقي.

السياسة الزراعية:

تقدر استيرادات العراق المتوقعة من المواد الغذائية بما يقارب مليار دولار سنوياً (١٨,٥ دولار للفرد الواحد شهرياً) وهي آيلة للازدياد مع ازدياد السكان. ويمثل هذا التسرب للعملة الصعبة مصدراً مهماً لتعطيل الانفاق على المشاريع التنموية لذلك يجب العمل على تنشيط القطاع الزراعي بسرعة بحيث يستوفي العراق معظم احتياجاته الزراعية ذاتياً ويقوم بتصدير الفائض من بعض المحاصيل ولا شك في ان لقانون الاصلاح الزراعي دوراً جوهرياً في تعطيل الانتاج الزراعي بعد ان كانت الصادرات الزراعية العراقية من اهم مصادر العملة الصعبة للوطن بالاضافة الى الاخلال بالامن الغذائي كما ان سياسات تسعير المنتجات الزراعية من قبل نظام حزب البعث باسعار اعتباطية لارضاء المستهلك على حساب المزارع ادت الى تدهور ربحية النشاط الزراعي ما ادى الى هجر الزراعة فزادت ملوحة التربة وتقلصت الرقعة الزراعية القابلة للاستغلال.

١. تتم اعادة جميع الاراضي الزراعية التي لم تبت المحاكم بتخصيصها حسب قانون الاصلاح الزراعي حتى عام ١٩٩٠ الى اصحابها الاصليين بشرط استصلاحها والاستفادة منها.

٢. يتم بيع جميع الاراضي غير المستغلة والتي تم وضع اليد عليها بموجب قانون الاصلاح الزراعي ويكون لاصحابها الاصليين الاولوية في شرائها وتقدم لهم تسهيلات مالية لسداد قيمتها بشرط استصلاحها والاستفادة منها.

٣. تطلق حرية تسعير المنتجات الزراعية وتكون خاضعة لقوى العرض والطلب بشكل كامل ولا يسمح للدولة التلاعب بارزاق المزارعين كما درج صدام على ذلك.

٤. تشجيع القطاع الخاص على تأسيس شركات مساهمة عامة زراعية كبرى قادرة على تبني النشاط الزراعي بشكل متكامل من حيث استصلاح الاراضي، المكننة ، الري، المنتجات الحيوانية، المختبرات الزراعية ،الخزن ،التعليب ،التصنيع والتسويق بالمقابل تقوم الدولة بتوفير اراضٍ زراعية لمثل هذه الشركات بعقود ايجار طويلة الامد وباسعار رمزية في الاراضي غير المستغلة (دون التجاوز على حقوق المالكين والمتصرفين المستغلين الحاليين في الاراضي) ويعتبر العاملون بمثل هذه الشركات عمالاً زراعيين لا مزارعين.

٥. تقوم الدولة بتشجيع تمويل صغار المزارعين بكفالة ٥٠٪ من مخاطر تمويلهم من قبل المصارف الزراعية .

٦. اعادة اصحاب الاراضي الزراعية التي تلفت او اهملت بسبب الحرب على استصلاحها.

٧. العمل على جعل العراق منتجاً مهماً للتمور المحسنة كسابق عهده او افضل.

٨. العناية بالثروة الحيوانية وتشجيع تربية الحيوانات والطيور والاسماك والمحافظة على البيئة الملائمة لها وتشجيع صناعة وانتاج اللحوم والصناعات المكملة.

٩. تشجيع زراعة اصناف الحبوب الزراعية سواء كانت مهجنة وغير ذلك والتي تحتاج الى كميات صغيرة من الاسمدة الكيميائية والمبيدات الحشرية للحد من تلوث البيئة.

١٠. تنظيم ري وخزن وصرف المياه (البزل) للاراضي الزراعية واستصلاحها.

١١. تبني التقنية الحديثة للاقتصاد باستخدام المياه لتحقيق اقصى قدر من المنفعة الزراعية(مثلاً استخدام مياه المجاري بالزراعة بعد معالجتها بشكل واف).

١٢. تاسيس هيئة تصدير للمنتجات الزراعية الاساسية يكون واجبها شراء المنتجات الزراعية الفائضة التي لها اسواق خارجية وبدون هدف تحقيق الارباح ولا يجوز لها ان تفرض على المزارعين او تجار المحاصيل الزراعية او اي طرف اخر ان يصدروا منتجاتهم من خلالها بل تكون مكملة لنشاطاتهم.

١٣. تشجيع الغرف والاتحادات الزراعية المتخصصة.

السياسة التجارية:

لعل هدف الاكتفاء الذاتي اي الاستغناء عن الاستيراد هو من المفاهيم الاقتصادية الخاطئة الاكثر شيوعاً وعلى عكس ذلك فان مبدا التخصص بالنشاطات ذات الميزه النسبية لتحقيق مردود ودخل اعلى هو المبرر للتجارة الداخلية والخارجية على حد سواء وتجدر الاشارة هنا الى ان حتى الدول التي تتفوق بصناعة معينة كثيراً ما تكون هي من اهم مستوردي منتجات تلك الصناعة فعلى سبيل المثال تمتاز نسبياً بصناعة وتصدير السيارات في حين هي احد اهم الدول مستوردة لها بذات الوقت وان الهدف الرئيسي للتجارة الخارجية هو المستوى المعاشي للدولة المشاركة بها عن طريق اقتناء سلع وخدمات باقل كلفة من ناحية والاستفادة من المميزات النسبية المحلية لتصدير سلع وخدمات اخرى بالمقابل فان شيوع المفاهيم الخاطئة التي روجت لها الايديولوجيات السياسية هي احدى العقبات المهمة التي تعيق التنمية ويجب بذل جهود مكثفة نحو تصحيحها عن طريق شرح مواقع خطئها واضرارها كما يجب التاكيد على ان التعرفة الكمركية المنخفضة تشجع على التجارة والمنافسة وتحد من قوى الاحتكار المحلي المضرة بمصالح المستهلكين.

١. تكون التجارة العراقية داخلياً وخارجياً تجارة حرة غير خاضعة لسيطرة الدولة وتقوم الدولة بالتوقف عن ممارسة اي نشاط تجاري خارج قطاع النفط والمعادن.

٢. تقوم الدولة ببيع جميع الوكالات التجارية التي بحوزتها للقطاع الخاص.

٣. بالنظر لما عاناه قطاع التجاره من تخلف وارباك في ظل نظام صدام فانه بحاجة لفترة زمنية معقولة ليستعيد ديناميكيته ويصبح مقارباً لمستوى كفاءة قطاعات التجارة في الدول المجاورة لذلك يكون قطاع التجارة مقتصراً على رأس المال العراقي خلال السنوات الخمس الاولى وتكون هذه المده قابلة للتمديد.

٤. يتم تشجيع الحكومات المحلية على تسهيل نشاط القطاع التجاري من خلال تخصيص مناطق واسعة لاغراض انشاء مخازن عمومية، وصومعات الحبوب، وتسهيل طرق النقل والمواصلات البريه